قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٦

بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة

فى مجال أنشطة التمويل غير المصرفى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٦ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة فى مجال أنشطة التمويل غير المصرفى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البندين (١) بالمادة السادسة و(٢) بالمادة السابعة من قرار مجلـــس إدارة الهيئة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه النصين الآتيين :

(المادة السادسة/ البند "١") :

١- تشكيل مناطق إقليمية فى هيكلها التنظيمى للإشراف على شبكة فروع التمويل لمراقبة مخاطرها واتخاذ القرار الائتمانى وفقاً للسياسة الائتمانية للـشركة فـى هـذا الشأن، وذلك بواقع منطقة إقليمية لكل خمسة فروع تمويل مع مراعاة مخاطر التركـز المختلفة داخل محفظة المنطقة الواحدة، ومستوى الخطر المقبول لكل منطقـة منـسوباً لإجمالى حجم محفظة التمويل بالشركة، مع الالتزام بتعيـين مـسئول مخـاطر وكـذا مسئول ائتمان لكل منطقة إقليمية، مع السماح لكل منهما بتولى الإشراف علـى أربـع مناطق إقليمية بحد أقصى .

(المادة السابعة/ البند "٢") :

٢- ألا يكون قد صدر ضد الشركة ثمة أحكام قضائية أو طلبات تحريك دعـاوى جنائية نتيجة مخالفة أى من القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو صدور أحد التدابير الإدارية المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها ما لم يكن قد تم تنفيـذ الحكم أو تم التصالح بشأن هذه المخالفات أو إزالة أسباب ذلك التدبير ومـضى ثلاثـة أشهر على الإزالة وإذا كان سبب التدبير غير قابل للإزالة فيشترط فوات مدة لا تقـل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفقاً لما تقدره الهيئة بحسب جسامة المخالفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل بـه من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د . إسلام عبد العظيم عزام